

## الشرح الكبير

( و ) له أيضا ( الرد ) والإجازة في العبد إن تزوج بغير إذنه وأما في الأمة فيتحتّم الرد ولو عقد لها أحد الشريكين .

( والمختار ) عند اللخمي زيادة على ما تقدم من عدم جبر مالك البعض ( ولا ) يجبر السيد ( أنثى بشائبة ) من حرية غير التبعية المتقدم كأم ولد وتعين رده إن جبرها والراجح كراهته فيمضي إن جبرها .

( و ) لا شخص ( مكاتب ) ذكر أو أنثى ( بخلاف ) شخص ( مدبر ومعتق لأجل ) ولو أنثى فله جبرهما ( إن لم يمرض السيد ) مرضا مخوفا في المدبر ( و ) إن لم ( يقرب الأجل ) في المعتق لأجل والقرب بثلاثة أشهر فدون وقبل بالشهر ( ثم ) جبر بعد المالك ( أب ) رشيد وإلا فوليه وله الجبر ولو لأعمى أو أقل حالا أو مآلا منها أو قبيح منظر أو بربع دينار ولو كان مهر مثلها قنطارا وليس ذلك لغيره كوصي ( وجبر المجنونة ) المطبقة ولو ثيبا أو ولدت الأولاد لا من تفيق فتنتظر إفاقتها إن كانت ثيبا بالغاً .

( و ) جبر ( البكر ولو عانسا ) بلغت ستين سنة أو أكثر ( إلال ) ذي عاهة ( كخصي ) مقطوع ذكر أو أنثيين قائم الذكر